



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠ سبتمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد العتيبي

أسامة عيسى الشاهين

شعيب شباب المويزي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. وليد مساعد الطبطبائي

بإحاطة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩١٢
١٧
١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتي :

مادة - ٥٣ -

" على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أمأً عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات ، وتلتزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أمأً فأكثر بذات الأمر ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

في شأن حقوق الطفل

صدر قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ليمنحه المزيد من العناية طبقاً لمواد الدستور الكويتي رقم (٩-١٠-١٣).

والأم العاملة تحتاج إلى أن ترعى أطفالها خاصة بعد انتهاء فترة الرعاية التي يمنحها القانون للمرأة من إجازة وضع وأمومة رعاية صحيحة على أيدي مختصة في هذا المجال. ووجود حضانات تتبع المؤسسة الحكومية التي تعمل بها الأم ، يسهل على الأم تتبع حال طفلها بسهولة خاصة وإن احتاج الأمر لرضاعة الطفل أسوة بما قرره المادة (٥٣) للأمهات العاملات بالقطاع الخاص.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لإلزام كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والتي توظف خمسين أمأ فأكثر بإنشاء دار للحضانة أو أن يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال الموظفات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.